مختصـــر المهمـــات

تأليـف الإمام القاضـي

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبي زُرعة بن العراقي (ت 826هـ) (كتاب الشَّرِكَة)

دراسة وتحقيق

د. إيمان عصام وفيق

ديوان الوقف السني/ كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسـليماً كثيراً وبعد.

فإن التفقه في الدِّين غاية سامية ندب إليها هذا الدِّين القويم، فأمر بها ربنا الحكـيم فـي كتابه في مواضع كثيرة، للدلالة على ما لهذا الباب من العلم من أهمية عظمى، حيث لا يتحقـق للمسلم العلم بالأوامر والنواهي إلا إذا فقه عن ربه ما يريده منه.

إن الفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها ظل محافظاً على كيانـه قويـاً فـي بنيانه صلباً في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هـذه الحقبة من الزمن؛ لأن أحكامه تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربـه من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج ونسائك، وفيما بينه وبين عباده في المعاملات مـن بيـع وشراء وخيار وربا وحوالة وشركة ووكالة وكفالة وضـمان وصـرف وغيرهـا ممـا يـرتبط بمعاملات الخلق المالية بعضهم مع بعض، لذلك تناولت في هذا البحث موضوع الشـركة مـن كتاب مختصر المهمات لولي الدين أبي زرعة ابن العراقي (826هـ)، دراسـة وتحقيقـاً وقـد أقتضى تقسيمه على قسمين؛ الأول القسم الدراسي والثاني النص المحقق، أما القسـم الدراسـي فقسمته على مبحثين الأول تناولت فيه حياة المؤلف الشخصية وسيرته العلمية، أما المبحث الثاني فقد قمت فيه بدراسة كتاب مختصر المهمات من حيث تسميته وإثبات نسبته للمؤلـف وأهميتـه وموارده وأسلوب المؤلف في تأليفه، أما القسم الثاني فهو النص المحقق وقد أسبقته بصور نسـخ المخطوط.

المبحث الأول

حياة المؤلف وسيرته العلمية

المطلب الأول: اسمه

اتفق المؤرخون على أن اسمه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني[1] نسبة إلى مهران، وهي منطقة على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة، ونسب بالعراقي إلى العراق مولد والده، وهي المعروفة بدار السلام[2].

وينسب بالرازياني نسبة إلى بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربل في شمال العراق، وهي أصل جده الحسين[3]. والكردي نسبة إلى الكرد في العراق أصل جده أيضاً. والقاهري: نسبة إلى القاهرة- مولده ومنشئه ومقامه ووفاته[4].

لقبه وكنيته: ولي الدين، وكنيته أبو زرعة ويعرف بابن العراقي[5].

مولده: ولد الإمام بن العراقي في بيت أبيه بالقاهرة سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة 762هـ[6].

صفاته: اشتهر الولي بن العراقي رحمه الله تعالى بفرط الذكاء والنجابة والنباهة، واشتهر بالفضل وبهور العقل، كما اشتهر بحسن الخُلق والخَلق ومتين الضبط وشرف النفس والتواضع والديانة والأمانة والعفة، وكان من خير أهل عصره لبشاشته وصلابته في الحكم وقياماً في الحق وطلاقة في الوجه[7].

أسرته: ولد الولي بن العراقي في بيت اشتهر بالصلاح والعلم والعلماء، إذ أن جده الحسين بن عبد الرحيم لما قدم من العراق إلى القاهرة وهو صغير نشأ في خدمة الصالحين.

أما والده فهو زين الدين أبو الفضل المعروف بالعراقي فهو من أساطين الحديث الذين ذاعت شهرتهم بالآفاق وقام برحلات واسعة إلى دمشق وحلب والحجاز، وتولى وظائف عدة من بينها قضاء المدينة المنورة وترك مصنفات حافلة كالألفية وشرحها، ونكت ابن الصلاح، والمراسيل ونظم الاقتراح، وكان من الصالحين الحريصين على قيام الليل، المتصفين بجميل الأخلاق الملازمين للطاعة والعلم حتى وافاه الأجل سنة 806هـ[8].

أما أمه فهي عائشة بنت لمغاي العلائي احد أجناد أرغون النائب[9]، هذه أسرة الولي بن العراقي، وهي كما رأينا أسرة علمية ذات صلاح، فكيف لا يكون الولي الحافظ بن الحافظ علماً من الأعلام قطباً من الأقطاب.

المطلب الثاني: سيرته العلمية

أولاً: طلبه للعلم ورحلاته:

منذ صغر الولي بن العراقي- رحمه الله- بَكَّر به أبوه إلى العلم والعلماء- فلما كان من الثالثة من عمره رحل أبوه إلى دمشق واصطحبه معه، وتتلمذ على مشايخها ودرس على حفاظها

وسمع من محدثيها، ولما رجع من هذه الرحلة بدأ رحلة أخرى في طلب العلم ابتدأها بحفظ كتاب الله تعالى، فحفظه كاملاً، وحفظ مختصرات من فنون عدة وكان حدثاً عمره أربع عشرة سنة فأخذ يطلب العلم بنفسه، فدرس على أبيه الفقه والأصول والعربية والمعاني والحديث، وسائر العلوم المتصلة به، ثم انتقل إلى مشايخ عدة في مصر فسمع منهم أكثر هذه العلوم[10].

ثم أخذ يسافر ويرتحل قاصداً التوسع في الفنون والتبحر في العلوم ورغبته في تحصيل الأسانيد العالية فرحل إلى دمشق ثم حلب وبيت المقدس ثم عاد إلى مصر، ثم ذهب برفقة والده إلى بلاد الحجاز، مكة والمدينة ثم عاد إلى القاهرة، وبعد أن استقر بها قليلاً قام برحلة ثانية إلى دمشق وغيرها من بلاد الشام؛ ليلتقي بطبقة من أصحاب الأسانيد والحفاظ غير تلك التي لقيها في رحلته الأولى. ثم عاد بعد ذلك إلى مصر[11].

وفي عام 822هـ، رحل إلى مكة حاجاً وقد بلغ مبلغاً من العلم والنضوج الفكري، فأملى في مكة والمدينة عدة مجالس حضرها عدد كبير من العلماء وطلبة العلم ثم عاد إلى مصر واستقر بالقاهرة، وبدأ مرحلة جديدة من مراحل حياته التي استمرت حتى وفاته وهي مرحلة التدريس والتصنيف والإفتاء والإملاء، إذ أخذ مكان والده بعد موته، ويذكر الباحثون أنه أملى ستمائة مجلس طيلة حياته[12].

ثانياً: شيوخه:

تتلمذ الإمام على عدد كبير من العلماء والفقهاء في مصر وغيرها وقد كان لهذا أثر كبير فيما اتصف به من غزارة علم ونبوغ في شتى العلوم الشرعية حتى شهد له العلماء والمحدثون والفقهاء بالسبق والتقدم[13]، ومنهم:

1- محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي أبو البقا، السبكي ت: 766هـ[14].
2- أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، وكثيراً ما يذكره في كتابه مختصر المهمات فيقول رأيت بخط شيخي ابن النقيب، توفي سنة 769هـ[15].
3- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل القرشي الهاشمي قاضي القضاة بهاء الدين بن عقيل النحوي المصري، ت: 769هـ[16].
4- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإمام جمال الدين الاسنوي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي سمع عليه التمهيد وقطعة من المهمات، توفي سنة 772هـ.
5- أبو البركات القوصي: هو فتح الدين احمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن جماعة بن النظام القوصي، ت: 778هـ[17].
6- علي بن عمر بن عبد الرحيم بن بدر الجزري الصالحي الملقب بأبي الهول سمع عنه في الشام، توفي سنة 789هـ[18].

7- برهان الدين الابناسي: وهو إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي، تفقه عليه الولي العراقي وعظم انتفاعه، وساعده في الحصول على وظائف لخصوصية كانت بينه وبين والده، توفي بطريق الحجاز عائداً من الحج سنة 802هـ[19].

8- شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، وقد لازمه الولي بن العراقي في الفقه ويذكره كثيراً في كتابه مختصر المهمات، ويقول قال الشيخ، توفي سنة 806هـ[20].

ثالثاً: تلاميذه:

مما لا يخفى أن عالماً جليلاً كعالمنا وشيخاً مفضالاً، لابد وأن يتسارع الناس وطلبة العلم إلى السماع منه والأخذ عنه وأن يقصده طلبة العلم كي ينهلوا من معين علمه وفقهه، ولهذا تخرج على يديه العديد من طلبة العلم وأفادوا في علوم برع فيها. كالأصول والفقه والحديث وغيرها، من هؤلاء التلاميذ:

1- شرف الدين يعقوب المدني المالكي (ت: 783هـ)[21].

2- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الحسيني الفاسي المالكي (ت: 832هـ).

3- شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري الشافعي (ت: 840هـ).

4- الزين رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الشافعي (ت: 852هـ).

5- كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان الجهني الانصاري الحموي (ت: 856هـ).

6- عز الدين عبد السلام بن أحمد البغدادي الحنفي (ت: 859هـ).

7- القاضي ولي الدين أبو البقاء محمد بن محمد بن محمد السنباطي المالكي (ت: 861هـ).

8- الزين البوتيجي: عبد الرحمن بن عنبر بن علي الزين العثماني البوتيجي الشافعي (ت:864هـ).

9- علم الدين صالح بن عمر بن رسلان الكتابي العسقلاني البلقيني (ت: 868هـ).

10- عمر بن الحسين بن حسن السراج أبو حفص العباد القاهري الشافعي (ت: 885هـ).

رابعاً: مناصبه ووظائفه:

انحصرت وظائف ولي الدين بن العراقي رحمه الله تعالى في التدريس والإفتاء والقضاء.

فبعدما ظهرت نجابته واشتهر فضله أجازه مشايخه واسندوا إليه التدريس، فأول ما تولى التدريس سد وظائف أبيه حين توجه على قضاء المدينة وخطابتها[22].

وكان من الأماكن التي درَّس فيها:

1- المدرسة الظاهرة البيبرسية والجمالية، الفاضلية، الناصرية، وجامع طولون ومسجد علم دار[23].

كما تولى القضاء لأكثر من مرة وتركه ورجع إلى التصنيف والإفتاء والإملاء والتدريس، وسافر إلى المدينة المنورة وعقد له مجلساً للإملاء إلى ان أرسله الظاهر ططر إلى مصر واسند إليه قضاء الديار المصرية بعد موت الجلال البلقيني بأربعة أيام[24]، وظل أبو زرعة في منصبه حتى بعد وفاة الظاهر ومبايعة ولده الصالح ثم صرف عن القضاء لإقامته العدل وعدم محاباته لأحد من أهله، وتصحيحه في أمور لا يحتملها أهل الدولة، حتى شق على كثيرين منهم وتمالؤوا عليه بعد ان منع نوابه من الحكم فكانت ولايته سنة ودون الشهرين[25].

خامساً: مؤلفاته وآثاره العلمية:

للإمام ابن العراقي- رحمه الله تعالى- العديد من المصنفات ذات الفائدة الجليلة، فتنوعت هذه المصنفات على تنوع الفنون التي أتقنها وبرع فيها:

- الحديث الشريف:

1- الأطراف بأوهام الأطراف للمزني.

2- شرح ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد المسمى طرح الثريب في شرح التقريب.

3- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.

4- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد.

5- الامالي في الحديث.

6- أخبار المدلسين.

7- شرح نظم الاقتراح.

8- البيان والتوضيح[26].

- أصول الفقه:

1- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.

2- التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول.

3- شرح منهاج الأصول.

4- شرح النجم الوهاج في شرح المنهاج[27].

- كتب الفقه:

1- مختصر المهمات.

2- تنقيح اللباب للمحاملي.

3- الدليل القويم في صحة جمع التقديم.

4- تعقيبات على الرافعي.

5- نكت الإيضاح في المناسك للنووي.

6- النكت على الاختصارات الثلاثة المسمى تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي[28].

- في التفسير:

اختصار تفسير الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه[29].

- في التاريخ والعلوم الأخرى:

1- تحفة الوارد بترجمة الوالد. 2- الذيل على ذيل والده في الوفيات.

3- شرح النكت في علم الجدل للشيرازي. 4- حل الرموز وكشف الكنوز.

5- شرح الارجوزة الياسمينية المسمى المعين على فهم ارجوزة ابن ياسمين[30].

وفاته:

اتفق المؤلفون على أن وفاة الإمام أبي زرعة بن العراقي في آخر يوم الخميس سابع عشر من شعبان سنة 826هـ، مبطوناً، إذ حصل له مرض ووجع في الطحال والكبد، فتداوى بالخل ثم عاد إليه المرض وحصلت له وعكة وحمى، ومات عن ثلاث وستين سنة[31].

وقد صلى عليه حشد كبير من أهل القاهرة في الأزهر الشريف في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة، ثم وري جثمانه الثرى ودفن جنب أبيه بتربة طشتمر من الصحراء[32].

المبحث الثاني

دراسة كتاب مختصر المهمات

أولاً: نسبة الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف:

أثبت أصحاب التراجم والمؤلفون أن هذا الكتاب اسمه مختصر المهمات وصحت نسبة الكتاب لولي الدين أبي زرعة بن العراقي وممن أثبت ذلك ابن قاضي شهبة وابن حجر وابن تغري بردي والسخاوي والسيوطي رحمهم الله تعالى[33].

ثانياً: سبب التأليف وسنة الفراغ منه:

ذكر ولي الدين بن العراقي أنه اختصر كتابه هذا من كتاب المهمات لشيخه الأسنوي (ت: 772هـ)، بعد أن قرأ عليه كتاب الطهارة وأجازه بالباقي إذ أن كتاب المهمات قد نال عناية العلماء بعد الاسنوي شرحاً واختصاراً وتعليقاً لأهميته العلمية، ومكانته العالية، وما ذكره فيه من تعليقات وتعقبات على كتابي العزيز شرح الوجيز، وروضة الطالبين، وكذلك الإنتقادات التي وجهها الإمام الأسنوي عليهما، وقد فرغ الولي بن العراقي من تصنيفه لهذا الكتاب كما قال في آخر المخطوط يوم الأربعاء: الرابع عشر من شوال سنة 820هـ[34].

ثالثاً: أهمية الكتاب:

1- أهمية كتاب مختصر المهمات تأتي من أهمية الكتاب الأصل وهو كتاب المهمات للإمام الاسنوي إذ أن هذا الكتاب تناول أهم كتابين في مذهب الإمام الشافعي، وهما كتاب العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين.

2- تكمن أهمية الكتاب من المكانة العلمية العالية لمؤلفه الشيخ ولي الدين أبي زرعة بن العراقي.

3- تتضح أهيمته للباحث في مسائله إذ أن اسم الكتاب هو مختصر المهمات إلا أن الحافظ ولي الدين ابن العراقي، ضمّن الكتاب حواشي شيخه السراج البلقيني على روضة الطالبين، وبعض مسائل صرح بأنه رآها بخط شيخه ابن النقيب إضافة إلى وجود بعض المسائل اقتبسها من العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين لم يذكرها الأسنوي في المهمات.

رابعاً: موارد الكتاب:

يقصد بموارد الكتاب المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الحافظ أبو زرعة بن العراقي في تأليفه لهذا الكتاب، وهي بالبحث والتأمل والاستقراء في كتابه نجد أنه قد اعتمد كشيخه الاسنوي على مصادر كثيرة من كتب الشافعية المعتمدة، وكان يصرح بها أحياناً بذكر المصدر وأحياناً لا يذكر اسم المؤلف، وبالجملة فإن أصل كتاب مختصر المهمات هو كتاب المهمات نفسه للإمام الاسنوي الذي ضم مسائله من كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي، وروضة الطالبين للإمام النووي. إضافة إلى كتاب حاشية البلقيني على الروضة الذي ضمه في كتابه من خلال ذكر آراء شيخه البلقيني (ت: 806هـ) رحمه الله.

وفيما يأتي ذكره أسماء الكتب التي ذكرها في كتاب الشَّركة:

1- كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.
2- كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.
3- الحاوي الكبير للماوردي.
4- بحر المذهب للروياني.
5- كتاب الوسيط والوجيز للإمام الغزالي.
6- كتاب الصحاح تاج العربية للجوهري.
7- تعليقة القاضي حسين.
8- شرح المختصر (مختصر المزني) لأبي الحسن الجوري.
9- تعليقة القاضي أبي الطيب.
10- كتاب الأمالي للإمام الشافعي.
11- الشامل لابن الصباغ.
12- تتمة الابانة للمتولي.

خامساً: منهجه في الكتاب:

1. سار أبو زرعة بن العراقي (رحمه الله) على نهج فقهاء الشافعية في ترتيب المسائل على أبواب الفقه، وكانت مرتبة على ترتيب روضة الطالبين.
2. أشار الولي العراقي في مقدمة كتابه إلى أنه أضاف إلى كتاب المهمات بعد اختصاره فوائد من كلام شيخه سراج الدين عمر البلقيني وأشياء أخرى وقعت له نقلاً وبحثاً، إضافة إلى تعليقاته.

3. إن كانت المسألة على الروضة وأصلها وهو كتاب (العزيز شرح الوجيز) قال قوله.
4. إذا كان الكلام للرافعي قال فيه قول الرافعي.
5. إذا كان التنبيه على قول الروضة بما لا يطابقه يقول قول الرافعي وقد يقول قول الروضة.
6. إذا كان على زيادة الروضة، أي ما زاده الإمام النووي في روضة الطالبين ولم يكن في الشرح الكبير، قال فيه ابن العراقي قوله من زيادته.
7. الأشياء التي أطلقها هي من المهمات.
8. الفوائد التي من كلام البلقيني بدأها بقوله قال الشيخ وختمها بقوله انتهى.
9. كلامه بدأه بقوله قلت وختمه بقوله انتهى.
10. حذف من المهمات ما كان من تنكيت النووي في الروضة على الرافعي وشيئاً من ضبط الألفاظ التي لا تخفى غالباً، وشيئاً من تخريج الأحاديث والتراجم التي في أوله، وفروعاً لا تنكيت فيها.
11. لم يختلف منهجه كثيراً عن منهج الأسنوي في المهمات.

سادساً: وصف النسخ الخطية:

أولاً: النسخة (أ): وهي النسخة الأصل.

وهي نسخة محفوظة في مكتبة عاطف أفندي في اسطنبول، وذكر فيها أنه تملكها سنة (1117هـ)، واسمه مصطفى العادل. مكتوب عليها في الوسط كتاب مختصر المهمات، وهي من الكتب التي وقفها ليستفيد منها طلبة العلم وعليها الختم من الجانب، وكذلك في مكتبة الأوقاف المركزية بالسيدة زينب بمصر برقم (1918)، ودار الكتب المصرية برقم (1/537)، ومكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

القياس:

1- عدد اللوحات 467 لوحة، في كل لوحة صفحتان.
2- عدد الأسطر 33 سطر في الصفحة الواحدة.
3- عدد الكلمات في السطر الواحد 18- 20 كلمة.
4- الناسخ هو محمد بن فرج بن علي الحمصي.
5- تاريخ النسخ 18 ذي الحجة سنة 891هـ.
6- مكتوب في آخر النسخة بعد انتهائه من النسخ.

تم الكتاب بحمد الله ذي المنن ... في خلسة سرقناها من الزمن
فإن يجد أحدٌ في خطه خطأ ... فليبدل الشيء المكروه بالحسنِ

7- كتبت كلمة (قوله) وكلمة (قول الروضة) و (قول الرافعي) و (قوله من زيادته) باللون الأحمر.

8- قياس الورقة 30 × 18سم.

9- هي تبدأ من المقدمة وكتاب الطهارة إلى آخر كتاب العتق.

ثانياً: النسخة (ب)، وهي النسخة الثانية:

وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي محفوظة بمركز جمعة الماجد للمخطوطات، وهي بجزأين مكتوب عليها 29-23-2330، تملكها من فضل ربه الجليل المتعال إسماعيل بن علي القفال سنة (1108هـ)، وتوجد نسخة منها في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية برقم (1679) و (1680) ومكتبة كلية الآداب والمخطوطات في الكويت وبرقم (117) و(123)، ونسخة في المكتبة الازهرية بمصر برقم (697) و (551) ومكتوب عليها (مختصر المهمات) في أول الكتاب وفي جانب الجزء الأول مكتوب عليها تأليف ولي الدين أبي زرعة بن العراقي.

ويوجد عليها في الهامش كتابة أنها من كتب المرادية وفيها ختم المرادية.

القياس:

1- عدد لوحاتها 492 لوحة، في كل لوحة صفحتان.

2- عدد الأسطر 35- 36 سطر في الصفحة الواحدة.

3- عدد الكلمات 18-19 كلمة في السطر الواحد.

4- هي بخط النسخ وكلماتها متوسطة ومفهومة.

5- الناسخ: محمد بن أبي بكر بن محمد السنهوري الشافعي الشهير بابن الشميط.

6- تاريخ النسخ: انتهى من نسخها في 24 ذي الحجة الحرام سنة 903هـ.

7- قياس الورقة 22 × 14سم.

8- تم تصويرها بفلم مايكرويف برقم 761 بتاريخ 1964./5/12

9- وهي تبدأ من باب الاجتهاد في الماء المشتبه به.

نماذج من نسخ المخطوط

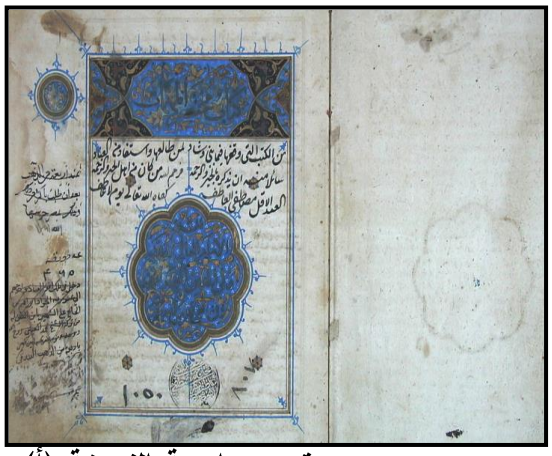

صورة من واجهة النسخة (أ)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

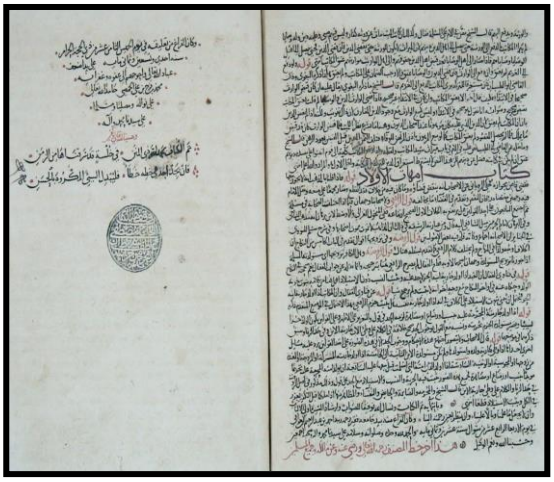

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

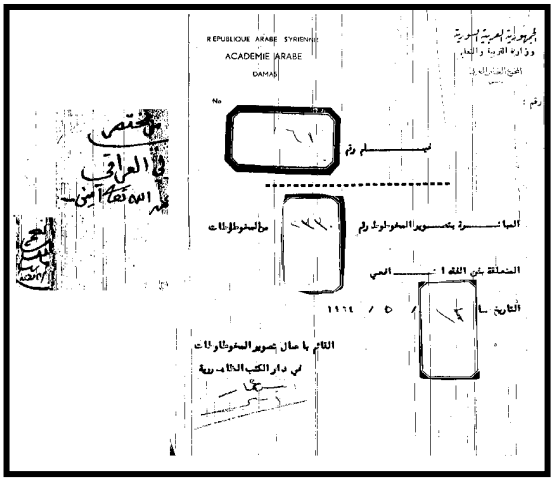

صورة من واجهة النسخة (ب) الجزء الأول

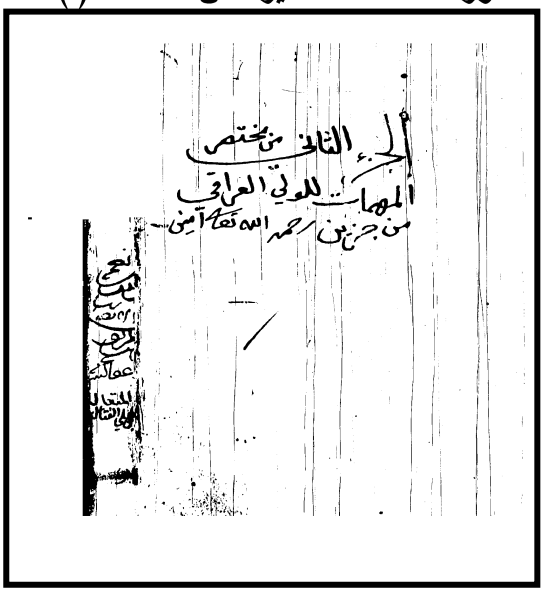

صورة من واجهة النسخة (ب) الجزء الثاني

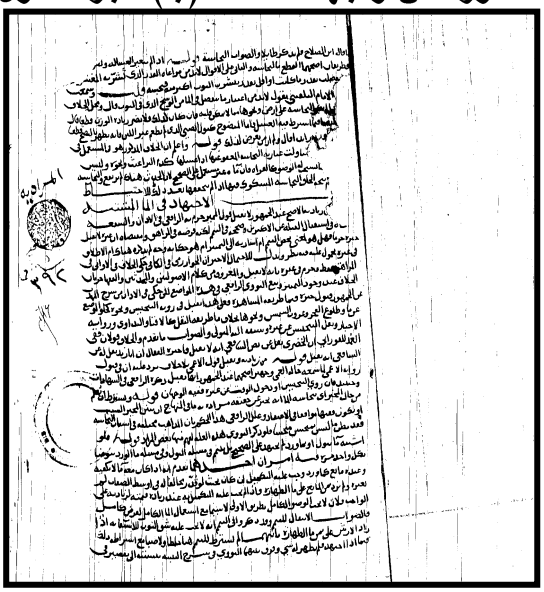

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

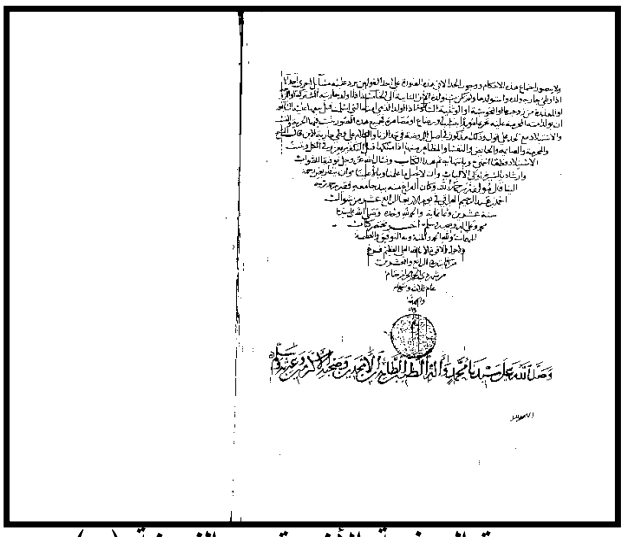

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

كتاب الشَّرِكة[35]

قولـــه: وان قال تصرف أو اتجر فيما شئت من أجناس المال، جاز على الصـــحيح، زاد في الروضة ولو أطلق الإذن، ولم يتعرض لما يتصرف فيه، جاز على الأصح[36]، قال الشـــيخ: هذه الزيادة خارجة من كلام الرافعي صريحا، فإنه قال بعد حكاية الصورتين السابقتين في كـــلام المصنف: وفيه وجه أنه لا يجوز الإطلاق؛ بل لابد من التعيين، وحينئذ فقوله تصرف ليس مـــن جهة العربية منازعا مع اتجرٍّ في قوله فيما شئت، وإذا كان كذلك كان قوله تصرف هو صـــورة الإطلاق، والصحيح فيها الجواز، وفيه وجه أنه لا يجوز الإطلاق، بل لابد من التعيـــين، وكـــأنَّ المصنف اعتقد أنه من باب التنازع ففاته هذا المعنى، وهو واضح انتهى[37].

قولـــه: ولا يجوز في المتقومات[38] قطعاً[39]، يرد على القطع أن الجوري[40]، قال فـــي شرح المختصر[41]: الصحيح عندي جواز الشركة في العروض[42] كلها إذا استوت قيمتها سواء كانت من جنس واحد أو أجناس، حكاه عنه في المطلب[43].

قولـــه[44]: أما التِّبر[45]، والحلي، والسبائك[46]، فأطلقوا منع الشركة فيهـــا، ويجـــوز أن يبنى على أن التِّبر مثلي أم لا، زاد في الروضة حكى صاحب التتمة[47] في انعقاد الشركة علـــى التِّبر والنقرة وجهين كالمثلي، النقرة: السبيكة، قاله الجوهري[48][49]، ويوافقه قول الشافعي فـــي الغصب من الأم: لو غصب نقرة فضربها دنانير، أو دراهم فلا شيء له[50].

قولـــه: قال أصحابنا العراقيون[51] وغيرهم إذا جوَّزنا الشركة في المثليات فإن اســـتوت القيمتان كانا شريكين على السواء وإن اختلفا بأن كان لأحدهما قفيز[52] قيمته مائة وللآخر قفيـــز قيمته مائة وخمسون[53]، فهما شريكان مثالثة. قال الشيخ: هذا مبني على أنا متى اعتبرنـــا فـــي المثلي عن تساوي[54] الأجزاء في القيمة[55]، كما سيأتي في باب الغصب لم يكن أحـــدهما مـــثلاً

للآخر وإن كان مثليا في نفسه، وهذا الكلام فيه نظر فلا يلزم من اعتبار تساوي الأجزاء في القيمة في تفسير المثلي امتناع الشركة هنا، وإنما يمتنع هنا لاعتبار[56] آخر، وهو أن المثليات لابد أن تكون متساوية في الجنس[57] والوصف، والأوصاف إذا اختلفت اختلفت القيمة وإذا اتفقت اتفقت القيمة وحينئذ فتمتنع الشركة هنا، وهذا هو الذي يعتمد، ويدل له ما صحح الجمهور في باب الفلس[58] في مسألة الخلط بالأجود فلينظر هناك في كلامهم انتهى[59].

قوله: لأحدهما دراهم وللآخر دنانير، واشتريا ثيابهما فطريقه أن يقوَّم ما ليس بنقد البلد منهما بما هو نقده، فإن استوت قيمتها فالشركة على التساوي، وإلا فعلى الإختلاف[60]، ينبغي أن يجيء في هذه المسألة القولان فيما إذا كان لرجل عبدان لكل واحد [منهما][61] عبد فباعهما بثمن واحد فإن الثمن المعيَّن كالمبيع ويكون الأصح البطلان كما هو هناك وعلتهما واحدة وهي جهالة حصة كل واحد حال العقد، وإن علمت بالتقويم[62]، وقد صرح بذلك صاحب الشامل[63]، وأشار إلى أن البيع لابد أن يكون بغير النقدين وعزاه للأصحاب وإلى أنه لابد من تقويم الثوب فإنه قال: إذا أراد القيمة نظر إلى نقد البلد فقوَّما الثوب به، وقومَّا مال الآخر به، ويكون التقويم حين صرف الثمن[64].

قال الشيخ: في تصويره إشكال، لأنهما إذا خاطبهما البائع بالبيع بالإطلاق اقتضى ذلك التنصيف، وإن خاطبهما ببيان الحصة تعذر أن يقال يقوّم ما ليس بنقد البلد بما هو نقده، وإنْ وكّلا وكيلا فهو محمول عند الإطلاق على التنصيف وعند التعيين على ما يعينان، ولعل جوابه أن التنصيف عند الإطلاق إنما يكون حيث لم يعين الثمن، أما إذا كان معينا فليكن على قدر المالين، وهذا مشكل إذ يلزم منه أن لا يعلم كل منهما ما اشتراه انتهى[65].

قول الروضة: في صور شركة الوجوه[66]، والثالثة أن يشتري وجيه لا مال له، وخامل ذو مال، كذا بخطه يشتري من الشراء وهو تحريف[67]، وصوابه يشترك بالكاف كما في الرافعي[68].

قول الروضة: فيما إذا استأجر رجل الراوية من صاحبها والجمل من صاحبه، واستأجر أيضاً المستقى لاستقاء الماء وهو مباح[69]، وجمع الجميع في عقد، ففي صحة الإجارة قولان؛ كمن اشترى عينين لرجلين بثمن واحد، وموضع القولين إذا وردت الإجارة على عين المستقي والجمل والرواية، فأما إذا ألزم[70] ذممهم فتصح الإجارة قطعاً، مقتضاه انه إذا ألزم رجلا جملاً في ذمته، وآخر راوية في ذمته، وآخر الإستقاء في ذمته على الجمل والراوية صحت الإجارة قطعا وهو مردود، فإنّ المقتضي للبطلان في إجارة العين موجود فيه، وسبب هذا الوهم أنه أسقط من عبارة الرافعي لفظة فإنه قال: فأما إذا ألزم ذممهم السقي، ولا إشكال هنا

في الصحة لعدم تميز واحد منهم[71] باستجار شيء منه[72]. وقال الشيخ الذي قاله الرافعي متعقب، وقد بسطناه في المقحمات انتهى[73].

قوله: اشترك أربعة لأحدهم بيت رحا ولآخر حجر الرحا والآخر بغل يديره، والرابع يعمل في الرحا على أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم فهو فاسد[74]، ثم إن استأجر مالك الحنطة العامل والآلات من مالكها وأفرد كل واحد بعقد، لزمه ما سمي لكل واحد، وإن جمعهم في عقد فإن ألزم ذممهم الطحن صح العقد[75]. قال الشيخ هذا هو الحامل للرافعي على قوله في الصورة المتقدمة أما إذا ألزم ذممهم نقل الماء صحت الإجارة لا محالة، وهذا هو الذي في النهاية[76] عن الشيخ أبي علي[77]، وذكر الإمام[78] أنه بيَّن، وتابعه الغزالي[79] على ذلك، وعندي ليس الأمر كما ذكر[80] الشيخ أبو علي، والإلزام فاسد على مقتضى مذهب الشافعي رضي الله عنه لأن كل واحد لم يسم لما ثبت في ذمته عوض معين، وهذا هو المقتضى للإبطال في بيع جماعة أعيانا يتفرد كل واحد بعين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المثلي و[81] في المتقوم ولا بين البيع والسلم[82] انتهى[83].

قلت: قد أشار إلى الفرق بين الأعمال والأعيان فقال ليس هنا أعيان مختلفة تفرض جهالة في أجورها، وإنما على كل واحد منهم ثلث العمل هذا كلامه وهو واضح وسببه أن الأغراض تختلف باختلاف الأعيان بخلاف تحصيل عمل في الذمة فإن القصد حصوله وعلى كل واحد حصة من ذلك بالسوية، والله اعلم انتهى.

قوله: لواحدٍ بذرٌ ولآخر أرضٌ ولآخر آلة حرث اشتركوا مع رابع ليعمل تكون[84] الغلة بينهم فالغلة لصاحب البذر وعليه لأصحابه أجرة المثل[85]. قال في التتمة: فلو أصاب الزرع آفةٌ ولم يحصل منه شيءٌ فلا شيء لهم؛ لأنهم لم يحصلوا له سبباً، ولا يخفى عدول هذا عن القياس، الظاهر[86] في الروضة الذي قاله في التتمة هو الصواب، وتبعه في المطلب وعلله بتلف منافعهم تحت أيديهم بخلاف ما إذا لم يتلف الزرع بحصول[87] منفعتهم له، وما ذكراه غير مستقيم والصواب ما قاله الرافعي؛ لاتفاقهم في القراض[88] الفاسد على أن العامل حيث استحق أجرة فلا فرق بين أن يحصل في المال ربح أم لا والمعنى فيهما واحد[89].

قوله: تنفسخ الشركة بموت أحدهما وللوارث تقرير الشركة وإنما تتقرر بعقد مستأنف[90]، مقتضاه أنه لابد أن يوجد ما يوجد في الإبتداء لكن قياس الأصح في القراض أنه إذا انفسخ جاز عقده بلفظ التقرير والترك ونحوهما[91]، بشرط كونه مما يجوز القراض عليه انعقاد الشركة بذلك وبه جزم القاضي حسين[92] وابن الرفعة[93] في المطلب[94].

قوله: وإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال فسدت الشركة على المذهب وبه قطع الأصحاب[95]، وحكى الإمام وجها آخر

أنها لا تفسد، ويوزع الربح على قدر المالين[96]، لعل هذا الاختلاف راجع إلى الاصطلاح، وعبارة الرافعي، لم[97] يتعرض غيره لحكاية الخلاف، يرد عليه أنه حكاه أيضاً الماوردي[98] في الحاوي، والروياني[99] في البحر[100]، وقال الشيخ: قد حكاه في البحر عن رواية القاضي الطبري[101]، ولكنه ليس في تعليقه على ما حكي وليس هذا الاختلاف راجعاً إلى الاصطلاح بل راجع إلى الأحكام، فمن لم يفسد الشركة لم يثبت لعامل الكل أو المنفرد بالعمل أجرة ومن أفسدها جاء الخلاف في لزوم الأجرة عند الفساد انتهى[102].

قولـــه: الحكم الرابع أن يد كل واحد منهما يد أمانة إلى آخره[103].

قال الشيخ: إذا كان بينهما مال مشترك على تفاوت بإرث بإقرارهما فادعى صاحب القليل أن له زائداً على حصته بسبب ربح حدث، وقال صاحب الكثير لم يحدث ربح والباقي بعد حصة صاحب القليل لي، فهذه وقعت في البُرُلُّس[104] وأفتيت بأن القول قول صاحب الكثير بيمنه، لأن الأصل عدم الربح، فإن قلت ففي عامل القراض إذا ادعى ربحا وقال المالك لا ربح فإنك تصدق العامل على الأصح مع أن الأصل عدم الربح فما الفرق، قلت يفرق بينهما بأن المالك اثبت للعامل على ماله عملا في مقابله شيء فلو صدقنا المالك لفات حق العامل بالكلية، ولهذا صار بعض الأصحاب إلى أنهما يتحالفان والصواب عندي خلاف ذلك، وأن القول قول المالك لأن الأصل عدم الربح وعدم استحقاق العامل وهذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والشواهد المرضية ويمكن أن يقال ما صححوه من تصديق العامل سببه أن المالك يدعي أن العامل قد استولى له على قدر، والعامل ينكره، والأصل عدم الاستيلاء فصدق العامل بخلاف الشركة، فإنهما قد اعترفا بأن مال الشركة بينهما كذا، وبأن رأس مال أحدهما منه كذا انتهى[105].

الخاتمة

1- ان الإمام الولي بن العراقي هو تلميذ الإمام الأسنوي، نهل من معين علمه وسمع عليه قطعة من المهمات.

2- تناول كتاب مختصر المهمات كتاب المهمات للأسنوي بالاختصار وأضاف إليه حواشي الشيخ سراج الدين البلقيني على روضة الطالبين، فصار كأنه كتاب مستقل في فقه الإمام الشافعي.

3- الشركة: هي كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع.

4- أنواع الشركة هي: (المفاوضة، العنان، الوجوه، الأعمال، شركة الأبدان)، والأربعة الأولى صحيحة، اما الأخيرة فهي فاسدة.

5- تنفسخ الشركة بطلب أحد الشريكين للفسخ أو بالموت، وإنما تقرر بعقد جديد.

الهوامش

(1) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: 311/3، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: 312/1.
(2) ينظر: معجم البلدان: 137/1- 138.
(3) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 106/2.
(4) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 251/9.
(5) ينظر: الأعلام: 144/1.
(6) ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: ص143- 144.
(7) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: ص60، شذرات الذهب: 252/9.
(8) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 151/1، طبقات الحفاظ: ص557.
(9) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 452/4، شذرات الذهب: 55/7.
(10) ينظر: الضوء اللامع: 337/1- 339.
(11) ينظر: الضوء اللامع: 339/1.
(12) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 81/4- 82.
(13) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: 121/1، شذرات الذهب: 437/8.
(14) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: 514/2، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 239/1-240.
(15) ينظر: لحظ الألحاظ: ص285.
(16) ينظر: الضوء اللامع: 336/1، لحظ الالحاظ: ص285.
(17) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 356/1، شذرات الذهب: 223/6.
(18) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 105/4، شذرات الذهب: 528/8.
(19) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: 144/4- 147، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 6/4.
(20) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: 107/5- 114، طبقات الحفاظ: ص538.
(21) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: 22/8، الضوء اللامع: 342/3- 343، المنهل الصافي: 301/4.
(22) ينظر: شذرات الذهب: 252/9.
(23) ينظر: حسن المحاضرة: 215/2، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: 246/4، إنباء الغمر بأبناء العمر: 481/2، الضوء اللامع: 339/1.
(24) ينظر: الضوء اللامع: 339/1، طبقات الحفاظ: ص548.
(25) البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع: 73/1.
(26) ينظر: الضوء اللامع: 343/1، لحظ الالحاظ: ص288، تذكرة الحفاظ: 1048/3، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 464/1 و1674/2.
(27) ينظر: الضوء اللامع: 34/1، لحظ الالحاظ: ص288، البدر الطالع: 74/1، كشف الظنون: 5/1.
(28) ينظر: كشف الظنون: 127/1 و761/1 و867/1، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 22/8.
(29) ينظر: الضوء اللامع: 343/1، كشف الظنون: 1480/1.
(30) ينظر: كشف الظنون: 376/1، لحظ الالحاظ: ص287، الضوء اللامع: 343/1 و1977/1 و63/2، هدية العارفين: 123/1.
(31) ينظر: شذرات الذهب: 252/9.
(32) ينظر: الضوء اللامع: 340/1- 343.

(33) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 82/4، رفع الإصر عن قضاة مصر: 61/1، لحظ الالحاظ: ص187، المنهل الصافي: 335/1، الضوء اللامع: 343/1، طبقات الحفاظ: 548/1.

(34) مختصر المهمات ولي الدين أبي زرعة بن العراقي (ت: 826هـ)، نسخة المكتبة الظاهرية برقم 2330 (ل 924-ب).

(35) الشركة في اللغة: مخالطة الشريكين. يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وجمع الشريك: شركاء وأشراك. تهذيب اللغة: 13/10، المعجم الوسيط: 480/1.

الشركة اصطلاحاً: عرفها الحنفية: هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 312/3، البناية شرح الهداية: 371/7.

وعرفها المالكية: تقررٌ متمولٌ بين مالكين فأكثر ملكاً. التاج والاكليل لمختصر خليل: 66/7، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 118/5.

وعرفها الشافعية: كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع. روضة الطالبين وعمدة المفتين: 275/4، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 221/3.

وعرفها الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. المغني لابن قدامة: 3/5، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 407/5.

وعرفها الإمامية بأنها: اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد، على سبيل الشياع. شرائع الإسلامي في مسائل الحلال والحرام: 386/1.

والأصل في الشركة وإباحتها قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الانفال/41.

فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله عُلم أن الباقي لهم. وقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء/11. فجعل التركة شركة بين الورثة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/60، فجعل أهل السهام شركاء في الصدقات. ينظر: الحاوي الكبير: 469/6، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 359/6.

وقوله (ﷺ) ان الله تعالى يقول: (انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) اخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة: 256/3 برقم (3383)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة: 130/6، برقم (11424)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع: 442/3 برقم (2933). وقوله (ﷺ) (يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما). أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع: 442/3 برقم (2934).

(36) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 187/5، روضة الطالبين: 276/4.

(37) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: 4/4.

(38) المتقوّم: قابلية الشيء لأن يكون له بدل في العقود، أو كون الشيء ذو قيمة مالية. معجم لغة الفقهاء: ص403.

(39) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 188/5، روضة الطالبين: 276/4.

(40) الجوري: الإمام القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجوري نسبة إلى بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه وعن جماعة، من تصانيفه كتاب المرشد في شرح

مختصر المزني، والرشد، والموجز على ترتيب المختصر وأكثر عنه ابن الرفعة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 457/2، طبقات الشافعيين: 363/1.

(41) شرح المختصر: هو كتاب المرشد في شرح مختصر المزني في فروع المذهب الشافعي للإمام القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجوري. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 457/3.

(42) العرْض: بسكون الراء. ما خالف الثمنين: الدنانير والدراهم من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض. تهذيب اللغة: 289/1.

(43) المطلب: هو كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي في الفقه الشافعي للإمام أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المتوفى سنة (710هـ)، ويقع في عشرين مجلداً. ينظر: هدية العارفين: 103/1.

(44) ينظر: المهمات: 506/5.

(45) التِّبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغا. تهذيب اللغة: 196/14.

(46) السبائك: القطعة المذوبة من الذهب والفضة إذا استطالت: تاج العروس: 192/27.

(47) صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أحد الرفعاء من فقهاء الشافعية، كان فقيهاً محققاً وحبراً ومدققاً، تفقه على الفوراني والأبيوردي والقاضي حسين، وتولى التدريس بالنظامية وأقام بها إلى أن توفي سنة 478هـ، من تصانيفه تتمة الإبانة للفوراني، ولم يكمل التتمة بل بلغ حد السرقة فأكملها جماعة، وكتاب في الفرائض، وكتاب في أصول الدين مختصر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 223/3، شذرات الذهب: 337/5.

(48) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، إمام اللغة مصنف كتاب الصحاح يضرب به المثل في ضبط اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي، له نظم حسن ومقدمة في النحو، مات مترديا من سطح داره سنة 393هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: 526/12، الوافي بالوفيات: 69/9.

(49) ينظر: الصحاح: 835/2.

(50) ينظر: الأم: 260/3، العزيز شرح الوجيز: 188/5، روضة الطالبين: 276/4.

(51) العراقيون: هم طائفة من علماء الشافعية، سموا بذلك لأنهم سكنوا بغداد وما حولها يترأسهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني (ت: 406هـ)، الذي انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ومن أبرز فقهائهم: أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، والماوردي (ت: 450هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت: 450هـ)، وتتسم هذه الطائفة بأنها أتقن واثبت في نقلهم لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: المقدمة: 13- 136.

(52) القفيز: مكيال قديم، يختلف باختلاف البلاد، ومقداره 12 صاعاً. المعجم الوسيط: 751/2، معجم لغة الفقهاء: 368/1.

(53) في النسخة ب (خمسون).

(54) في النسخة ب (استواء).

(55) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 189/5، روضة الطالبين: 279/4.

(56) في النسخة ب (باعتبار).

(57) الجنس: هو كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة يقع في جواب ما هو، مثل إنسان فهو يصدق على أفراد كثيرة. متفقة الحقائق. التعريفات للجرجاني: ص317.

(58) الفلس في اللغة: النداء على المفلس، وشهرته بصفة الإفلاس. لسان العرب: 165/6.

وفي الاصطلاح: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. الغرر البهية: 102/3، مغني المحتاج: 146/2.

(59) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: 7/4.

(60) الكلام في شركة المفاوضة: وهي أن يتفقا على أن يكون ما يكتسبان ويربحان بأبدانهما وأحوالهما وما يلتزمان من غُرم ويحصلُ من غُنم بينهما. ويرى الشافعية أنها باطلة لاشتمالها على الغرر. ينظر: أسنى المطالب: 255/2، مغني المحتاج: 223/3.

(61) ما بين معكوفتين زيادة من النسخة ب.

(62) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 191/5، روضة الطالبين: 279/4.

(63) صاحب الشامل: هو الإمام عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر المعروف بابن الصباغ، ولد ببغداد سنة 400هـ، كان فقيهاً شافعياً أصولياً محققاً، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وتقدم عليه في معرفة المذهب، تولى التدريس بالنظامية ببغداد، من تصانيفه العدة، الشامل، الكامل، توفي فيها سنة 477هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 230/3، الأعلام للزركلي: 132/4.

(64) ينظر: المهمات: 507/5- 508.

(65) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: 7/4.

(66) شركة الوجوه: هي أن يتفق وجيهان عند الناس ليشتريا في الذمة بمؤجل. على أنَّ ما يشتريان بوجوههما يكون بينهما يبيعانه ويؤديان الأثمان ويكون الفاضل بينهما. أو يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما أو على أن يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده. ينظر: اسنى المطالب: 255/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 4/5- 5.

(67) التحريف: هو تغيير اللفظ دون المعنى. التعريفات للجرجاني: ص53.

(68) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 192/5- 193، روضة الطالبين: 280/4.

(69) المباح: هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح، وهو ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم. ينظر: المستصفى: 75/1، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 175/1، الإبهاج شرح المنهاج: 175/1.

(70) في النسخة ب (لزم).

(71) (منهم) ساقطة من النسخة ب.

(72) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 193/5، روضة الطالبين: 281/4.

(73) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: 9/4.

(74) شركة الأبدان: أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبها وهي فاسدة لأن الإشتراك في العمل فيه جهالة، وجهالة العمل توجب فساد الشركة. لأن العمل مجهول بكل حال، ولأن ما يعمله كل واحد منهما غير مقدر. ينظر: الحاوي الكبير: 479/6. المهذب في فقه الامام الشافعي: 158/2.

(75) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 194/5، روضة الطالبين: 282/4.

(76) النهاية: هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت: 478هـ). جمعه بمكة وأتمه بنيسابور، قال عنه ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله، وقال ابن النجار انه يشتمل على أربعين مجلداً، وهو من عمدة كتب مذهب الشافعي رحمه الله. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: 1990/2.

(77) الشيخ أبو علي: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه عصره من أصحاب الوجوه وعالم خراسان وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو من أنجب تلاميذ القفال، كما تفقه على الشيخ أبي

حامد ببغداد، صنف شرح المختصر وشرح تلخيص ابن القاص، توفي سنة 430هـ. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: 216/2، وفيات الاعيان: 135/2.

(78) الإمام: هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، أعلم متأخري أصحاب الشافعي على الإطلاق متفنن في الاصول والفروع مع غزارة مادته، تفقه على والده الاسفراييني ثم سافر إلى بغداد ثم الحجاز، أقام أربع سنين بمكة ثم المدنية يدرس ويفتي ويجمع الطرق، ولهذا سمي إمام الحرمين، صنف نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان، والإرشاد، والشامل، توفي سنة 487هـ. ينظر: وفيات الأعيان: 168/3- 169، وطبقات الشافعية الكبرى: 165/5- 170.

(79) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي، أصولي متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز والشام ثم إلى مصر ثم عاد إلى طوس من تصانيفه، البسيط، الوسيط، الوجيز، الخلاصة، الاحياء، توفي سنة 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 101/4- 108، الأعلام: 247/7.

(80) في النسخة ب (قال).

(81) في النسخة ب (أو).

(82) السلم في اللغة: السلف. ينظر: تهذيب اللغة: 310/12، الصحاح: 195/5.

وفي الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. تحرير ألفاظ التنبيه: ص187، أسنى المطالب: 122/2.

(83) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: 27/7، الوسيط في المذهب: 263/36، حاشية البلقيني على الروضة: 9/4.

(84) في النسخة ب (وتكون).

(85) أجرة المثل: الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة والاختصاص السالمين من الغرض في مثل الشيء؛ أي شبيهه ونظيره. القاموس الفقهي: ص14.

(86) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 194/5، روضة الطالبين: 282/4، المهمات: 509/5.

(87) في النسخة ب (لحصول).

(88) القراض في اللغة: من قرض الشيء يقرضه أي اقتطع، فكأن المقارض يقتطع له من الربح. لسان العرب: 358/5، المصباح المنير: 497/2.

في الاصطلاح: أن يدفع المالك للعامل مالاً ليتَّجِر فيه والربح مشترك بينها. مغني المحتاج: 309/2، نهاية المحتاج: 291/5.

(89) ينظر: روضة الطالبين: 282/4، المهمات: 509/5.

(90) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 195/5، روضة الطالبين: 283/4.

(91) يطلق الفسخ على معانٍ منها؛ النقض أو التفريق أو الضعف في العقل والبدن والجهل وإفساد الرأي، ويقال فسخ العقد إذا نقضه. ينظر: الصحاح: 849/2.

وفي الاصطلاح: حل ارتباط العقد. الأشباه والنظائر: 234/1.

(92) القاضي حسين: هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي من خراسان، وهو من كبار أصحاب القفال، قال البغوي في التهذيب: كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب بحبر الأئمة وهو شيخ إمام الحرمين الجويني، له التعليقة في الفقه، توفي سنة 462هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: 164/1- 165، طبقات الشافعية الكبرى: 155/3- 160.

(93) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس الأنصاري، فقيه شافعي من فضلاء مصر، تفقه على الظهير التزمنتي والشريف العباسي، لقب بالفقيه وسمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالنظامية، من تصانيفه المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، الكفاية في شرح التنبيه، توفي سنة 710هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 177/5، شذرات الذهب: 22/6.

(94) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 195/5- 196، روضة الطالبين: 284/4.

(95) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 197/5، روضة الطالبين: 284/4.

(96) ينظر: نهاية المطلب في دراسة المذهب: 25/7.

(97) في النسخة ب (ولم).

(98) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كان إماماً جليل له اليد الباسطة في المذهب، تفقه في البصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني ببغداد وصار من وجوه فقهاء مذهب الشافعية، له تصانيف عدة منها: الحاوي الكبير، الاقناع في الفقه، دلائل النبوة، الأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 267/5- 270، الأعلام: 327/4.

(99) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فقيه شافعي، درس بنيسابور وبخارى، حتى صار أحد أئمة المذهب الشافعي حتى اشتهر بحفظ المذهب، وقيل فيه، شافعي عصره، من تصانيفه البحر، الفروق، الحلية، توفي سنة 502هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: 14-233، طبقات الشافعية الكبرى: 264/4.

(100) ينظر: الحاوي الكبير: 477/6.

(101) القاضي الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، فقيه أصولي جدلي من أعيان الشافعية ولد بآمل بطبرستان، ثم استوطن بغداد، صحب ابن كج، ولي القضاء بالكرخ، توفي سنة 450هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 176/3، الأعلام: 321/3.

(102) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: 12/4.

(103) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 195/5، روضة الطالبين: 286/4.

(104) البُرُلُس: هو موضع في الإسكندرية في مصر فيه عدد كبير من المساجد، وفيها اثنا عشر من صحابة رسول الله (ﷺ). ينظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات: ص47.

(105) ينظر: حاشية البلقيني على الروضة: 14/4.

المصـــــادر

- **القرآن الكريم:**

1. إنباء الغمر بأنباء العمر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي مصر، 1969.
2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة ولا تاريخ.
4. الإشارات إلى معرفة الزيارات: علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت: 611هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 1423هـ.

5. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 77هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1991.
6. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط12، 2002م.
7. الأم: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة بيروت، 1990.
8. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، دار احياء التراث العربي، ط2.
9. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة- بيروت.
10. البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان, ط1, 1420هـ.
11. البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000.
12. تاج العروس في جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
13. التاج والاكليل لمختصر خليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق (ت 897هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1416هـ.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت: 743هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق- القاهرة، ط3، 1313هـ.
15. تحرير الفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار العلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
16. تذكرة الحفاظ: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: 784هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1998م.
17. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1983.
18. تهذيب الاسماء واللغات: الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت بلا تاريخ.
19. تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الاظهري الهروي، ابو منصور (ت 370هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2008.
20. حاشية البلقيني على روضة الطالبين: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت 805هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415هـ.

21. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1999.
22. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ط11، 1967.
23. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مراقبة محمد عبد المعيد ظان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الهند، ط2، 1972م.
24. ذيل التقييد في رواة السنن الأسانيد: محمد بن احمد بن علي تقي الدين أبو الطيب الفاسي (ت: 823هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1990م.
25. رفع الأصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر مسكينة الخانجي- القاهرة، ط1، 1418هـ.
26. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ.
27. سنن أبي داود سليمان: سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير الازدي السيستان (ت 275هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، بيروت.
28. سنن الدارقطني: أبو الحسن بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ.
29. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 2003.
30. سير اعلام النبلاء: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، 2006هـ.
31. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن العماد (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الارناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1406م.
32. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. دار الفكر الإسلامي لبنان- بيروت، 2012.
33. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1987.
34. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 94هـ)، منشورات مكتبة الحياة- بيروت.
35. طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

36. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
37. طبقات الشافعية: ابو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ.
38. طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ.
39. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عرين بن كثير القرشي (ت 774هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1993م.
40. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت632هـ), تحقيق الشيخ علي معوض- الشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية – بيروت ط1, 1413هـ.
41. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (ت 926هـ)، المطبعة الميمنية، بلا تاريخ.
42. القاموس الفقهي: د. سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988.
43. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة، (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941.
44. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين العلوي الاصفهاني (ت: 871هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
45. لسان العرب: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.
46. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ابو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بلا تاريخ.
47. معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت الحموي، (ت: 626هـ)، دار صادر بيروت، ط2، 1995.
48. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ابراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، بلا تاريخ.
49. معجم لغة الفقهاء: أ. د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس بيروت، ط2، 2006م.
50. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) دار الكتب العلمية ط1, 1415هـ.
51. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة- مصر، 1968هـ.
52. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي (ت: 874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
53. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ).

54. المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت 772هـ)، اعتنى أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي دار ابن حزم، ط1، 2009.
55. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: احمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية- بيرووت، ط1، 1418هـ.
56. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت 954هـ), دار الفكر, ط3, 1412هـ.
57. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد في شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر- بيروت، ط اخيرة، 1984م.
58. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.
59. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، اعادت طبعه بعد ان كان مطبوعاً في اسطنبول، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
60. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الارنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث- بيروت، 2000م.
61. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: أبو عمرو عمر بن عبد الرحيم الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2001.
62. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر- بيروت، بلا تاريخ.

Conclusion

1- Imam al-Wali ibn al-Iraqi is the student of the Imam al-Asanwi gained certain knowledge and indicating much important knowledge.
2- A brief book on the important cases (Mukhtaser Al Muhmaat) of the book of cases for Al- Asnawi focus on in short and added to the footnotes of Sheikh Sirajuddin Al-Balqini on Rodhat Al- Talbeen, so it became a separate book in the jurisprudence of Imam Shafei.
3- The Corporation: It is every right fixed between two people onwards on the common.
4- The Corporation's types are negotiation and unbelievable and faces and business and the Corporation of the first four are true, the latter is corrupt.
5- The Corporation shall dissolve at the request of the partners or by death, but shall be decided by a new contract.